

بالنهي **اربع بالمعاصرة** وهما **الزوجة** وان  
 عانت امها سوى من نسب او رضاع سوى وقع دخولها بالزواج  
 ام لا **والرئيسية** بنت الزوجه اذ ادخل بالامر **وزوجة**  
**الاب** وان على **وزوجة الابن** وان سفل والجماعات السابقة  
 حرمته على التام **واحدة** صحتها الاعلى التام **بدر** من  
**جهة الخ** فقط **وهي اخت الزوجه** وله جمع بينهما وبين  
 القتم من اب وام وامه بنت او خنوع ولورضيت اختها  
 بلجه **وايضا بين المرأة وعمتها** **والابن للمرأة** **وظلتها**  
 فان الشك في من جرم الجمع بينهما يعتقد نكحها منه على  
 نكحها او نكح بينهما بل نكحها امرقا فالثاني هو النكاح  
 ان عدت السابقة فان جهل نكاحها وان عكس السابقة  
 ثم يسلب نكحها او من جرم جمعها نكاح جرم جمعها  
 ايضا في الوطء كالمهين وكذا لو كانت احدهما زوجه  
 والاخر مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت  
 الاخرى حتى تحرر الاولى بطريق من الطريق  
 كسعيها او تزويجها او ائثارها ايضا بطريق لغيره  
**وحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** وسبق  
 ان الذي حرم من النسب سبع فحرم من الرضاع  
 تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح  
 المنبذة للعيار فيه **فقال** **ونزول المرأة** اي زوجه  
**خمسة عيوب** احدها **الجنون** سواء اصاب

او انقطع قبل العلاج او لا فصح الاعمال فلا ينسب  
 الجنان في شسع الفك ولو دام مطلقا المتولي  
 والثاني **بوجود الخدام** بدال معمة وهو علة تنحصر  
 منها العصور فترسبوا ثم ينقطع بزواج  
 الثالث **بوجود البرص** وهو يابس في الجلد  
 يدع بدم الجلد وما تحت من الخشخاش البق  
 وهو يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا  
 ينبت به الخمار **والرابع** **بوجود الرين**  
 وهو انسداد مجرى الخمار **والخامس**  
**بوجود النزن** وهو انسداد مجرى الخمار  
 بعظم وما عده هذه العيوب كالجنون والفساد  
 لا يثبت به الخمار **ويترد الرجل ايضا في**  
**الزوج خمسة عيوب** **الجنون** **والجد**  
**والبرص** وسبق معناها **ويوجد الج**  
 وهو قطع الدم حله او يعقده والباقي منه  
 دور الحنينة فان بقي قدرها فالنزل في  
**ويوجد القينه** وهي بصر العين بحل الزوج  
 عن الوصل في القيل بسقوط القوة  
 الناشئة عن قلبه او الله وينتظر في  
 العيوب المذكورة الربع فيها الرعايم ولا  
 يقر الزوجان بالتزويج بالفسخ فيما كفا

او انقطع